

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

قرب الإسناد قرب أو قرابة إلى □ A . D .

وهذا كما قال لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول □ A والقرب إليه قرب من □ A .
الثاني وهو الذي ذكره الحاكم أبو عبد □ الحافظ القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثرت
العدد من ذلك الإمام إلى رسول □ A فإذا وجد ذلك في إسناد وصف بالعلو نظرا إلى قرابه من
ذلك الإمام وإن لم يكن عاليا بالنسبة إلى رسول □ A .

وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول □ A لا يعد من العلو المطلوب أصلا وهذا غلط من
قائله لأن القرب منه A بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك ولا ينازع في هذا من له مسكة من
معرفة .

وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد بقربه من إمام وإن لم يكن قريبا إلى
رسول □ A والإنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول □ A وإن كان إسنادا
ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث أبي هدبة ودينار والأشج وأشباههم .

الثالث العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة
المعتمدة وذلك ما اشتهر آخرا من الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة .

وقد كثر المحدثين اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا النوع في كلامه
أبو بكر الخطيب وبعض شيوخه وأبو نصر ابن ماكولا وأبو عبد □ الحميدي وغيرهم من طبقتهم
وممن جاء بعدهم .

أما الموافقة فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد أقل من العدد الذي
يقع لك به الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه .

وأما البديل فمثل أن يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم مثل شيخ مسلم في ذلك

الحديث